وقدمه الاكثر قاله في المبدع ولا تفسد بالتبسم **وان نفخ** فبان حرفان **بطلت او انتحب** بان رفع صوته بالبكا **من غير خشية الله تعالى** فبان حرفان بطلت لانه من جنس كلام الآدميين لكن اذا غلب صاحبه لم يضره لكونه غير داخل في وسعه وكذا ان كان من خشية الله **او تنحنح من غير حاجة فبان** حرفا**ن بطلت** فان كانت لحاجة لم تبطل لما روى احمد وابن ماجة عن علي قال كان لي مدخلان من رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل والنهار فاذا دخلت عليه وهو يصلي يتنحنح لي والنسائي معناه وان غلبه سعال او عطاس او تثاوب ونحوه لم يضره ولو بان حرفان

فصل في الكلام على السجود لنقص **ومن ترك ركنا** فان كانت التحريمة لم تنعقد صلاته وان كان غيرها **فذكره بعد شروعه في قراءة ركعة اخرى بطلت** الركعة **التي تركه منها** وقامت الركعة التي تليها مقامها ويجزيه الاستفتاح الاول فان رجع الى الاولى عالما عمدا بطلت صلاته **وان** ذكر ما تركه **قبله** اي قبل الشروع في قراءة الاخرى **يعود وجوبا فياتي به** اي بالمتروك **وبما بعده** لان الركن لا يسقط بالسهو وما بعده قد اتى به في غير محله فان لم يعد عمدا بطلت صلاته وسهوا بطلت الركعة والتي تليها عوضها **وان علم المتروك بعد السلام فكترك ركعة كاملة** فياتي بركعة ويسجد للسهو ما لم يطل الفصل ما لم يكن تشهدا اخيرا او سلاما فياتي به ويسجد ويسلم ومن ذكر ترك ركن وجهله او محله عمل بالاحوط **وان نسي التشهد الاول** وحده او مع الجلوس له **ونهض** للقيام **لزمه الرجوع** اليه **ما لم ينتصب قائما فان استتم قائما كره رجوعه** لقوله عليه السلام اذا قام احدكم من الركعتين فلم يستتم قائما فليجلس فان استتم قائما فلا يجلس وليسجد سجدتين رواه ابو داود وابن ماجة من حديث المغيرة ابن شعبة **وان لم ينتصب** قائما **لزمه الرجوع** مكرر مع قوله لزمه الرجوع ما لم ينتصب قائما **وان شرع في القراءة حرم** عليه **الرجوع** لان القراءة ركن مقصود في نفسه بخلاف القيام فان رجع عالما عمدا بطلت صلاته لا ناسيا او جاهلا ويلزم المأموم متابعته وكذا كل واجب فيرجع الى

تسبيح

تسبيح ركوع وسجود قبل اعتدال لا بعده **وعليه السجود** اي سجود السهو **للكل** اي كل ما تقدم **ومن شك في عدد الركعات** بان تردد اصلى ثنتين ام ثلاثا مثلا **اخذ بالاقل** لانه المتيقن ولا فرق بين الامام والمنفرد ولا يرجع ماموم واحد الى فعل امامه فاذا سلم امامه اتى بما شك فيه وسجد وسلم وان شك هل دخل معه في الاولى او الثانية جعله في الثانية لانه المتيقن وان شك من ادرك الامام راكعا ارفع راسه قبل ادراكه راكعا ام لا لم يعتد بتلك الركعة لانه شاك في ادراكها ويسجد للسهو **وان شك المصلي في ترك ركن فكتركه** اي فكما لو تركه ياتي به وبما بعده ان لم يكن شرع في قراءة التي بعدها فان شرع في قراءتها صارت بدلا عنها **ولا يسجد** للسهو **لشكه في ترك واجب** كتسبيح ركوع ونحوه **او** لشكه **في زيادة** الا اذا شك في الزيادة وقت فعلها لانه شك في سبب وجوب السجود والاصل عدمه فان شك في اثنا الركعة الاخيرة اهي رابعة ام خامسة سجد لانه ادى جزا من صلاته مترددا في كونه منها وذلك يضعف النية ومن شك في عدد الركعات وبنى على اليقين ثم زال شكه وعلم انه مصيب فيما فعله لم يسجد **ولا سجود على ماموم** دخل مع الامام من اول الصلاة **الا تبعا لامامه** ان سهى على الامام فيتابعه وان لم يتم ما عليه من تشهد ثم يتمه فان قام بعد سلام امامه رجع فسجد معه ما لم يستتم قائما فيكره له الرجوع او يشرع في القراءة فيحرم ويسجد مسبوق سلم معه سهوا او لسهوه مع امامه او فيما انفرد به وان لم يسجد الامام للسهو سجد مسبوق اذا فرغ وغيره بعد اياسه من سجوده **وسجود السهو لما** اي لفعل شي او تركه **يبطل** الصلاة **عمده** اي تعمده ومنه اللحن المحيل للمعنى سهوا او جهلا **واجب** لفعله عليه السلام وامره به في غير حديث والامر للوجوب وما لا يبطل عمده كترك السنن وزيادة قول مشروع غير السلام في غير موضعه لا يجب له السجود بل يسن في الثاني **وتبطل** الصلاة **بتعمد ترك سجود** سهو واجب **افضليته قبل السلام فقط** فلا تبطل بتعمد ترك سجود مسنون ولا واجب محل

Copyright King Saud University